

# الواجب والمستحب والمكروه في الكفن للرجل والمرأة | حلقة 87

## من برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد

حياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بتوفيق الله على موعد مع اللقاء الثامن والسبعين - [00:00:00](#)

من لقاءات العقيدة والتوحيد وتجديد الايمان ولا زلنا مع صلاة الجنائز وما يتعلق بالموت والميت من احكام انتهينا في اللقاء الماضي بفضل ربنا جل وعلا من الحديث عن صفة وكيفية غسل الميت - [00:00:23](#)

وهنا يطرح سؤال مهم نحتاج اليه ماذا لو خرج من الميت بعد الانتهاء من غسله شيء من النجاسة اسأل الله ان يسترني واياكم في الدنيا والاخرة ما حكم خروج النجاسة بعد غسل الميت - [00:00:48](#)

هل نعيد الغسل مرة اخرى؟ والجواب لا من رحمة الله لا يعاد الغسل هذا مذهب الجمهور من الاحناف والمالكية والشافعية اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فلا يجب علينا ان نعيد الغسل مرة اخرى - [00:01:13](#)

لان الغسل قد حصل قد حصل بالفعل وسقط الواجب فلا يعاد الغسل مرة اخرى ثم قياسا على ما يصيب الانسان في حياته من نجاسة هل لو اصاب الانسان نجاسة يعيد الغسل ام يزيل موضع النجاسة - [00:01:36](#)

وخروج النجاسة حتى من الحي بعد غسله لا يبطل الغسل خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطل الغسل وكذلك الميت فمن رحمة الله وفضله وتيسيره انه لو خرجت نجاسة - [00:02:07](#)

من الميت من القبل او من الدبر بعد الانتهاء من غسله فيجب علينا ان نزيل النجاسة فقط ولا نعيد الغسل مرة اخرى طيب الوضوء ما حكم اعادة الوضوء للميت اذا خرجت منه النجاسة - [00:02:30](#)

بعد الانتهاء من الغسل وقد بينت ان من السنة ان نوضأ الميت ان نبداً بآمنه ومواضع الوضوء منه فهل اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وقبل تكفينه نعيد وضوءه مرة اخرى؟ والجواب لا. من رحمة الله - [00:02:50](#)

لا يعاد الوضوء مرة اخرى وهذا مذهب الجمهور ايضا ان الاحناف والمالكية وهو الصحيح من مذهب الشافعية مسخرة عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما لو اصابته نجاسة من غيره فانه يكفي ان يغسل موضع النجاسة بلا خلاف ولا يعيد - [00:03:15](#)

الوضوء فذلك الميت هنا مسألة اخرى ايضا مهمة يسأل عنها كثيرا الا وهي ما حكم الاغتسال لمن غسل الميت يستحب يستحب الاغتسال من غسل الميت ليس واجبا بل هو مستحب ومندوب اليه - [00:03:40](#)

وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة تدل ما رواه الامام احمد وابن شيبه والبخاري والحديث من حديث ابي هريرة وكذلك من حديث ابن عمر الحديث يضعف مرفوعا - [00:04:13](#)

ويصح موقوفا على ابي هريرة وعلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وعن جميع اصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل. هذا حديث ابي هريرة - [00:04:37](#)

من غسل ميتا فليغتسل اما حديث عبدالله بن عمر والذي رواه احمد بن ابي شيبه والبخاري ايضا وقلت يضعف مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام صح موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:04:53](#)

كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل فالراجح ان الامر بالاغتسال بعد غسل الميت لمن باشر الغسل محمول على الندب

والاستحباب وفي مستدرك الحاكم بسند فيه ضعف من باب الامانة العلمية - 00:05:09

انه صلى الله عليه وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه. فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم هذا حديث في سنده ضعف فالراجح من اقوال اهل العلم والفضل ان الامر بالاغتسال لمن باشر تغسيل الميت امر على سبيل الندب - 00:05:38

احبابي وليس على سبيل الوجوب طيب ما حكم التكفين هكذا انتهينا من الغسل وما يتعلق بي من احكام ما حكم تكفين الميت المسلم على الكفاية فرض كفاية وذلك في الجملة - 00:06:06

هل تذكرون حديث ابن عباس في الصحيحين لذكرناه انفا اكثر من مرة قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته او فاوقفته اي كسرت عنقه وقال عليه الصلاة والسلام - 00:06:34

اغسلوه بماء وسدر وكفونه امر في ثوبي والامر هنا الوجوب ما لم تأتي قرينة تصرف الامر من الوجوب الى الندب او الاستحباب يبقى الامر على ما هو عليه للوجوب بل وهناك من نقل الاجماع على وجوب تكفين الميت - 00:06:55

نقل الاجماع الامام ابن حزم والامام النووي ولوا ابن العربي والامام القرطبي وغيرهم طيب اذا كان للمتوفى او للميت مال يشتري كفته من ما له يشتري كفته من ماله هذه السنة - 00:07:22

كما في الحديث الذي ذكرناه انفا وهو حديث ابن عباس الرجل محرم وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه وكفونه في ثوبيه في وجه الاستشهاد بالحديث وجه الدلالة منه - 00:07:51

انه صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه وقدمه على الميراث وعلى الدين ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن وارثه ولا عن دين عليه - 00:08:16

وانما امر صلى الله عليه وسلم مباشرة ان يكفونه في ثوبيه الذين يلبسهما من الازار والرداء يبقى اذا ان كان للميت مال يشتري كفونه من ماله بل وهناك من نقل الاجماع على ذلك كالامام النووي والامام ابن القطان - 00:08:36

واستدلوا بان حمزة رضي الله عنه ومصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب واحد فكفن فيه طيب الميت فقير لا يملك اي مال يشتري كفته - 00:09:01

وكل ما يحتاج اليه من تجهيز لدفنه ممن تلزمه نفقته ممن تلزمه نفقته من والده او من ولده اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة طيب الميت ليس له مال - 00:09:31

وليس له من ينفق عليه اصلا يشتري كفته ويجهز بكل ما يحتاج اليه من بيت مال المسلمين باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة ان بيت المال للمصالح العامة وهذا من اهم هذه المصالح - 00:10:05

فلو احتاج في الدنيا وهو حي الى النفقة ولم يجد مالا ولم يجد من ينفق عليه يأخذ من بيت مال المسلمين. طب ما فيش بيت المال مال لا يوجد في بيت مال المسلمين مال - 00:10:27

اذا يجب كفته وما يحتاج اليه على المسلمين على المسلمين اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة ولله الفضل والمنة المسلم الفقير بين ظهراي المسلمين اسوته عليهم كذلك كفته بعد موته عليهم على من يستطيع ان يساعده - 00:10:45

فليساعده هنا سؤال المهم هل يجب على الزوج امرأته يخرج الزوج من ماله لشراء الكفن لامرأته ان توفيت وما تحتاج اليه من تجهيزات للموت ونحو ذلك والجواب اختلف فيه علماؤنا وسادة على قولين - 00:11:29

الاول قالوا نعم يجب على الزوج دفنوا امرأته هذا مذهب الاحناف وهو الصحيح من مذهب الشافعية وهو قول عند المالكية واستدلوا بعموم قول الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم - 00:12:04

وقالوا لان نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حياتها وكذلك التكفين وتجهيزها بعد مماتها واجب على الزوج وهذا من باب المعاشرة بالمعروف ومن المكافأة بالجميل والود والفضل لما كان بينهما ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:12:29

وقالوا لان علائق الزوجية لن تنقطع العلائق لا زالت متبقية حتى بعد موتي الزوجة القول الثاني قالوا لا بل يجب ان تكون نفقة كفتها

وتجهيزها لموتها؟ من مالها ان كان لها مال - 00:12:51

هذا مذهب المالكية وهو مذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وهو وجه عند الشافعية بل وهو قول محمد بن الحسن من الاحناف

ان كان للمرأة مال يشتري كفنها من مالها - 00:13:14

قالوا لان علائق الزوجية قد انقطعت هذا الخلاف القول الاول قالوا لان علائق الزوجية قد انقطعت بالموت فصارت كالأجنبية عنه ثم

قالوا ان الله تعالى اوجب على الزوج النفقة لزوجه - 00:13:38

واوجب عليه الكسوة واوجب عليه السكن قالوا ولغتنا العربية التي خاطبنا الله تبارك وتعالى بها لا تسمى الكفن كسوة ولا تسمى القبر

سكنا فاذا المسألة فيها قولان ولا شك ولا ريب - 00:14:00

انه ان كان للمرأة مال فشرأؤها او فشرأؤها لكفنها وتجهيزها من مالها اولى وافضل وهو مقدم يوجد لها مال فليتولى زوجها شراء

كفنها والانفاق عليها وعلى ما يحتاج دفنها اليه من اعدادات ونفقات - 00:14:23

فان لم يوجد فليتولى ذلك بيت مال المسلمين فان لم يوجد فليتولى ذلك اهل الفضل من المسلمين ولله الحمد والمنة طيب ما هو

القدر الواجب في الكفن لان بعض الناس يغالون جدا - 00:14:54

يغالون في انواع القماش الذي يكفن فيه المتوفى او في كثرة الاثواب الى غير ذلك فكان من الحتم ان نبين المقدار الواجب في الكفن

الجواب يا اخواني ستعجبوني اذا قلت لحضرات حضراتكم - 00:15:19

اختلف فيه اهل العلم اي اختلفوا في القدر الواجب في الكفن على قولين الاول قالوا اقل ما يجزئ في الكفن هو ما يستر العورة. وهو

الاصح عند الشافعية واحد القولين المشهورين عند - 00:15:43

الامام ابن عبدالبر وغيره سبحانه الله! ما يستر العورة استدلوها هذا الحديث الرائع الجميل حديث خباب ابن الارت رضي الله عنه قال

هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى. فوجب اجرنا على الله اي فوقع اجرنا على الله - 00:16:00

ومنا من مضى او ذهب لم يأكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير رضي الله عن مصعب قتل يوم احد لم يترك الا نمرة كوب

مخطط وجمع النمرة نمار - 00:16:34

واشتقت النمرة من هذا سميت بهذا الاسم لانها اخذت من لون النمر لما فيها من سواد وبياض قال ولم يترك الا نمرة يا الله! كنا اذا

غطينا بها رأسه خرجت رجلاه - 00:17:04

قصيرة نمرة قصيرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطي بها رجلاه خرج رأسه وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا

بها رأسه واجعلوا على رجله الاذخر. لا اله الا الله - 00:17:27

تكمّلوا الكفن والستر بالاذخر ما هو اللي يذخر الاذخر حشيش ينبت في الارض طيب الرائحة جدا قال غطوا بها رأسه اي بهذه النمرة

واجعله على رجله الاذخر او قال القوا على رجله من الاذخر - 00:17:56

قال خباب رضي الله عنه ومنا من اينعت له ثمرته اي نضجت وكسب المال وفتح الله عليهم من متاع الدنيا ونال من عرضها قال ومنا

من قد اينع ثمرته فهو يهدبها يهدبها اي يجنيها ويأكل ثمارها - 00:18:23

الشاهد انهم لما غطوا مصعب بن عمير رضي الله عنه بنمرة دل ذلك على انه يكفي ويجزي ما وراء العورة وقالوا لان الميت ليس

افضل من الحي والواجب في الحي - 00:18:46

ستر العورة لا غير الميت من باب القول الثاني قالوا اقل شيء في مقدار الواجب في الكفن ان يكون الكفن ثوبا واحدا يستر جميع

البدن يكفي يبقى القول الاول ما يستر العورة - 00:19:13

طرق للتخفيف القول الثاني اقل شيء في المقدار الواجب في الكفن ان يكفن في ثوب واحد يستر جميع البدن مذهب الحنابلة وهو

قول من قولين مشهورين عند المالكية وقول الصنعاني والشوكاني - 00:19:40

وغيرهما يستدل بحديث جميل جدا رواه الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كفن

احدكم اخاه فليحسن كفنه دليل عام - 00:20:04

قالوا العورة يجزئ في سترها ثوب واحد الميت اولى فلو كفن الميت في ثوب واحد فهذا من باب احسان الكفن للميت الصحابة رضوان الله عليهم الذين لم تكفهم ثيابهم بل قصرت عن الكفن - 00:20:30

كما ذكرت امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل الكفن من عند الرأس وان يجعل على الرجلين شيء من نبات الادخرة ويدل ذلك على وجوب ستر جميع البدن اذ لو لم يكن ستر جميع البدن واجبا لما امر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ان يغطوا رجلي - 00:20:56

اصعب بشيء من الاذخر. وانما كان التفي بالنمرة التي غطوا بها رأسه فظهرت منها رجلاه رضي الله عنه وانتم تعلمون من هو مصعب الفتى الذي كان يرفل في اثواب الحرير - 00:21:23

نعم في اثواب الحرير الفتى الذي كان يضع ارقى واغلى انواع العطور والبخور بل كان مصعب ابن عمير اذا مشى في طريق من طرقات مكة عرف كل من مر في هذا الطريق ان مصعب بن عمير - 00:21:43

قد مر من هنا لجمال طيبه وها هو لا يجد ثوبا عند موته يغطي به بدنه كله رضي الله عنه عن مصعب بن عمير عن الداعية الاول عن الداعية الاول العظيم - 00:22:05

الذي استطاع ان يشق للاسلام في المدينة المنورة نهرا للحياة والذي استطاع ان يغرس الاسلام في المدينة شجرة وارثة الظلال سرعان ما اثمرت واينعت بدين الله جل وعلا الرجل الذي استطاع بحكمته وادبه في دعوته - 00:22:29

ان يشق نهرا للحياة وسط احجار صلدة في المدينة المنورة رضي الله عن مصعب طيب ما يستحب في الكفن خلي بالك المسألة الاولى كانت ايه؟ المقدار الواجب ارجو ان تنتبهوا فكللمات الفقه دقيقة - 00:22:53

وميزانها حساس تكلمنا عن المقدار الواجب في الكفن لكن ما يستحب من الكفن ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب يستحب ان يكفن الرجل اذا مات في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص - 00:23:22

وليس فيها عمامة هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول الامام ابن حزم وغيره استدلوا بما رواه البخاري ومسلم رضي الله من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت - 00:23:48

كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمنية بيض سحولية من قرصف ليس فيها قميص ولا عمامة هقول حديث تاني كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:04

في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية يعني ثياب بيضاء نقية وهي منسوبة الى قرية سحول وهي قرية في بلاد اليمن هي التي كانت تصنع هذه الاثواب من قرصف اي من قطن صاف او خالص - 00:24:27

يبقى كفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمنية بيض سحولية من قرصف اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة وبالمراة تكفن في خمسة اثواب - 00:24:51

يستحب انا اتكلم عن المستحب في حق كفن الرجل وكفن المراة يستحب ان تكفن المراة في خمسة اثواب. باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول بعض السلف - 00:25:15

وهو قول بعض السلف قالوا لان المراة تحتاج الى مزيد من الستر عن الرجل في حياتها وكذلك بعد موتها وسبحان الله قالوا المراة حتى في الاحرام احل لها دينها العظيم ان تلبس المخيط - 00:25:37

ان تكون بكامل ثيابها هو اكمل احوالها وكذلك يستحب لها بالكفن هذا الستر بل هذا المزيد من الستر وهذه عظمة هذا الدين ويستحب ان يكون الكفن للرجل والمراة ابيض اللون - 00:26:02

اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. يستحب ان يكون الكفن ابيض استدلوا على ذلك مما رواه البخاري ومسلم من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:35

كفنا كما ذكرت في ثلاثة اثواب يمنية بيض كحولية من والسحولية هي الثياب الناصعة البياض من قرصفل اي من قطن ليس فاق النص ولا امام ايضا مما رواه احمد واصحاب السنن - 00:27:00

من حديث ابن عباس والحديث صحيح صحح السناده العلامة احمد شاكِر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض لانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم - [00:27:26](#)

هذا هو محل الشاة ام رنا ان نلبس الثوب الابيض ثياب البيض وامرنا ان نكفن فيها موتانا وكفنوا فيها موتاكم ويستحب تحسين الكفن وهذا هو التحسين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب - [00:27:53](#)

وان تكفن المرأة في خمسة اثواب وهذا هو التحسين الكفن اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة واستدلوا بما رواه الامام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما - [00:28:17](#)

ذكر رجل من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل لا يليق وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل ليه حتى يصلى عليه حتى يصلي عليه اكبر عدد من المسلمين - [00:28:37](#)

الا ان يضطر انسان الى ذلك ولا حرمة في الدفن ليلا فلقد دفن صلى الله عليه وسلم ليلا لكنه رجا عليه الصلاة والسلام بتأخيرته الى الصباح ان يصلي عليه من ترجى بركته. وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اهل الفضل من الصحابة رضي الله - [00:29:07](#)

ممن يدعون له ويشهدون له بين يدي ربه سبحانه وتعالى فزاجر النبي عليه الصلاة والسلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام حديثه الجميل الذي ذكرته اذا كفن احدكم اخاه فليحسن - [00:29:32](#)

سؤال مهم قد يحتاج اليه البعض وقد يضطر اليه البعض او يضطر اليه البعض الا وهو ما حكم التكفين الملابس والثياب الملبوسة قبل ذلك القديمة هل يجوز والجواب نعم نعم يجوز - [00:29:58](#)

تكفين الميت في ثياب قديمة او ثياب ملبوسة شرط ان تكون طاهرة نظيفة للحديث الذي ذكرناه انفا وهو حديث ابن عباس في الصحيحين ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وهو محرم فمات - [00:30:26](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا طيب هل يكره في الكفن شيء يعني هل يجوز مثلا - [00:30:48](#)

ان نكفن الميت في حرير رجل ثري رجل غني رجل ملك رجل حاكم رئيس ما يصحش نكفنه كده في قماش عادي نكفنه في حرير حرام حرام يحرم التكفين في الحرير - [00:31:20](#)

للرجال هذا مذهب الشافعي والحنابلة هذا مذهب الشافعي والحنابلة. واستدلوا بعموم حديث النبي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير ولا الديك نوع من انواع الحرير ايضا - [00:31:43](#)

لا تلبسوا الحرير ولا الديباجة فلقد اخذ النبي الحرير والذهب وقال هذان حل لنساء امتي حرام على رجالها برواية جميلة جدا صحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - [00:32:01](#)

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع هذه رواية جميلة هل تعرفها امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنابة - [00:32:26](#)

وتشميت العاطس واجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم اللي يقسم بالله خلاص لابد ان تبرقسما واللي يتحمل هو نتيجة القسم امام الله ان لم يكن صادقا ونهانا عن سبع - [00:32:53](#)

عن خاتم الذهب او قال عن حلقة الذهب حلقة الذهب الخاتم وعن لبس الحرير والسندس والمياثر المياسر نوع من انواع الغطاء او الفرش الذي كان يصنع من الحرير ويوضع على ظهور - [00:33:16](#)

الابل والخيول يوضع كسروج يجلس عليه الراكب كما للمسلم في الدنيا حرم ان يكفن فيه بالنساء هل يكفن في حرير اختلف العلماء في تكفين النساء في الحرير على اقوال اقواها قولان - [00:33:49](#)

القول الاول قالوا يكره تكفين النساء في الحرير. هذا مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الامام احمد وهو قول طائفة من السلف بل هو قول عامة العلماء لذلك لانهم قالوا - [00:34:25](#)

انما ابيح الحرير للنساء في الدنيا من باب التجميل والتزين وقد ذهب ذلك. فهذا الوقت بعد الموت ليس وقت زينة ولا وقت للجمال وهذا اسراف لا يليق بالحال بالموت في غير موضعه - [00:34:45](#)

ده القول الاول. القول الثاني قال يجوز يجوز ان المرأة بعد موتها في ثوب من الحريق هذا مذهب الاحناف وقول ابن حبيب من المالكية وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن حزم - [00:35:05](#)

وقالوا لانهما جازا لبسه او لبسه للمرأة في حال الدنيا جاز لها ان تكفن فيه بعد موتها فما حكم تجميل الكفن تجميل الكفن اي تبخيره بالطيب يستحب هذا باتفاق المذاهب الافريقية الاربعة واستدلوا بما رواه احمد. وهو حديث صحيح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:35:24](#)

اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا. اجمرتم الميت اي بخرتم كفنه او طيبتم بدنه فما حكم الحنوط والحنوت طيب يخلط للميت من المسك والعنبر والكافور. يستحب سواء كان الميت رجلا او امرأة وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة - [00:36:00](#)  
اكتفي بهذا القدر الليلة بهذه الاحكام والله تبارك وتعالى اسأل يختم لي ولكم بخاتمة الايمان ونقف عند هذه المرحلة الا وهي ما صفة وكيفية التكفيني للرجل وللمرأة هذا ما نتعرف عليه ان قدر الله البقاء واللقاء - [00:36:28](#)

اللقاء المقبل ان شاء رب الارض والسماء. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جبريل يسأل والنبي يجيب والله فوق العالمين رقيب - [00:37:01](#)

خرج الامين على الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الامين قريب فتذكر الذل الكريم لقاءه في الغار افرحوا اللقاء سأل النبي عن الجوامع كلها بعد السؤال يقول عجب الجميع من السؤال وردي امر الامين - [00:37:29](#)  
يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس والنبي هذا امير الوحيد جاء معلما يا برينو يسأل عن النبي - [00:38:09](#)